



لائحة لجنة استثمار

جمعية المدينة المنورة الأهلية لتنمية المجتمع

أولاً: وفقاً للقرار رقم (٤) بتاريخ (٢٠٢٠/١١/٣٠م) الذي نص على أن مجلس إدارة جمعية المدينة المنورة لمتلازمة داون في اجتماعها الثامن قرر تشكيل لجنة الاستثمار، بحيث تضم اللجنة كلاً من:

(١) عبدالمحسن بن نايف بن حميد.

(٢) كمال بن مجد عثمان.

(٣) سامي بن أحمد عيسوي.

(٤) ماجد توفيق الأيوبي.

(٥) فهد بن فرج الأحمد.

ثانياً: الهدف الأساسي:

الهدف الأساسي من تشكيل لجنة الاستثمار التي تعمل تحت إشراف مجلس إدارة الجمعية هو: تقديم المساعدة للمجلس في وضع التوجهات الاستراتيجية ورصد الفرص الاستثمارية ودراسة مدى توافقها مع السياسات والإجراءات النظامية والإشراف والمتابعة لاستثمارات الجمعية لضمان تحقيق الفائدة القصوى وتنفيذ عمليات البيع والشراء والتأجير للغير بكل يسر وسهولة وذلك استناداً إلى تفويض مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة للجنة، وأداء أي مهام تتعلق باستثمارات الجمعية يكلفها بها المجلس.

ثالثاً: مهام اللجنة:

- (١) تحديد استراتيجيات وسياسات الاستثمار ورصد الفرص الاستثمارية، وتقييمها، ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة للاعتماد النهائي قبل التنفيذ.
- (٢) ممارسة جميع المهام، والعمليات الاستثمارية من بيع، وشراء، وتأجير للغير وذلك حسب جدول الصلاحيات المعتمد من مجلس الإدارة.
- (٣) مراقبة السوق، وما يحصل فيه من ارتفاع، وانخفاض، وتوظيف ذلك لصالح استثمارات الجمعية.
- (٤) دراسة، واعتماد الأفكار والفرص الاستثمارية، والوسائل التي من شأنها أن تزيد من إيرادات الجمعية.



- ٥) الاهتمام، والعناية بالمستأجرين، وحل المشاكل، والخلافات التي تحدث أولاً بأول والحيولة دون تصعيدها إلى الجهات المعنية.
- ٦) مراجعة العقود المبرمة مع المستأجرين الحاليين، ومعالجة الثغرات الموجودة فيها والاستعانة في ذلك بالمكاتب القانونية (جهات أفراد) حفاظاً على حقوق الجمعية.
- ٧) التفاوض مع المستأجرين الحاليين لاستثمارات الجمعية حول رفع القيمة الإيجارية خلال الفترات المقبلة، وتحديث العقود إلكترونياً حفاظاً على مصلحة الجمعية.
- ٨) إعادة تأجير الاستثمارات التي انتهت عقود تأجيرها حسب أسعار السوق الحالية وذلك بالإعلان عبر الوسائل المختلفة للحصول على عقود جديدة (موقع الجمعية، قنوات التواصل الإلكترونية، الصحف الإلكترونية، الصحف الورقية... الخ).
- ٩) استلام عروض المتقدمين، ودراستها، واختيار الأفضل، والأنسب منها.
- ١٠) متابعة تفعيل قرارات مجلس الإدارة فيما يخص الاستثمار وقرارات اللجنة واعتماد المحاضر ومتابعة التنفيذ.
- ١١) للجنة الاستثمار كامل الصلاحية في الاستعانة أو التعاقد مع أي جهة تساعد في انجاز مهامها والاطلاع بمسؤولياتها.

رابعاً: هيكله اللجنة:

- ١) يقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء اللجنة ويشترط أن يكون رئيس اللجنة عضواً في مجلس الإدارة.
- ٢) تتكون اللجنة من عدد (٥) أعضاء ويشترط أن يكون عضوان اثنان من مجلس الإدارة على الأقل بالإضافة إلى المدير التنفيذي.
- ٣) يحق لمجلس الإدارة الاستغناء عن أي عضو من أعضاء اللجنة إذا ثبت عدم فاعليته أو تغيب عن ثلاثة اجتماعات بدون عذر ويخطر بذلك كتابةً ويتم تعيين عضو بديلاً عنه.
- ٤) لا تتجاوز مدة اللجنة المكونة المدة المخصصة للدورة الحالية لمجلس الإدارة.
- ٥) تفقد اللجنة شرعيتها إذا استقال ثلاثة من أعضائها في وقت واحد، وتعتبر منحلة ويقوم مجلس الإدارة بتعيين لجنة جديدة في أول اجتماع له، أو بالتمرير.
- ٦) في حالة عدم رغبة أحد أعضاء اللجنة في الاستمرار يقدم اعتذاره كتابةً لرئيس اللجنة.

والله الموفق،،،